

كشاف القناع عن متن الإقناع

عمر لزيد وغيره وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ولاته لو لم يجر فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق (فإن لم يجعل له) أي القاضي (شيء وليس له ما يكفيه .

وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز) في الأصح قاله في المغني والشرح (ولا يجوز الاستئجار على القضاء) لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ولا يعمل إنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه (وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال) لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان (ولو تعين عليه أن يفتي ولا كفاية لم يأخذ) من المستفتي لأنه اعتياض عن واجب عليه ولا يجوز (من أخذ رزقا) من بيت المال (لم يأخذ) من المستفتي أجره لفتياه ولا لحظه لاستعناؤه بالرزق (وإلا) أي وإن لم يأخذ رزقا (أخذ أجره حظه) فقط (و) يجب (على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب) لدعائه الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء .

\$ فصل (ويجوز أن يوليه الإمام عموم النظر \$ في عموم العمل بأن يوليه القضاء) في سائر الأحكام (في كل البلدان و) يجوز (أن يوليه) الإمام (خاصا في أحدهما) أي القضاء والعمل (أو) أن يوليه خاصا (فيهما) أي في القضاء والعمل (فيوليه النظر في بلد) خاص (أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه) لأن الطارء إليه يعطى حكم أهله بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارء إليها كأهلها (ولكن لو أذنت له في تزويجها) من الأولى لها وهي في عمله (فلم يزوجه حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه) لها ما دامت خارجة عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية .

(كما لو أذنت له في غير عمله) أن يزوجه ولا يصح (ولو دخلت بعد) ذلك (إلى عمله) لأن إذنها له في غير عمله ولا عبرة به لعدم ولايته عليها في غير عمله فلم يصح تزويجه لها كما لو لم تدخل إلى عمله (فإن قالت) للقاضي في غير عمله (إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك) أن تزوجني (فزوجه) بعد حصولها (في عمله صح) تزويجه لها (بناء على جواز تعليق